

**بيان****اللجنة العليا للانتخابات**

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥

**بتعدد مقار اللجان الفرعية والفرز للمرحلة الأولى****في انتخابات هضبة مجلس النواب ٢٠١٥****اللجنة العليا للانتخابات :**

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ المعجل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعجل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعة الناخبين للانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

**قرارات****(تمهيد)**

**نصت المادة (٤٦) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ المعجل على أن:**

للمترشح أن يوكّل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية .  
ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام ومتلقي منظمات المجتمع المدني الذي تخدمهم وتصرّح لهم اللجنة العليا ، وذلك لتابعه الاقتراع والفرز .  
وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً ينقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .  
ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقرّم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطية .



فإن أجريت الانتخابات بالنظام الفردي والقائمة معاً، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، وبمحضر مستقل يجرأ على فرز كل منها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات التي أبديها المترشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوها بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، وحسب الأحوال، وعمره كشف بهذه الأعداد يوقيعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المرشحين أو وكلائهم، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسلیم.

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس رئيس اللجنة الفرعية محضر الفرز والمظاريف التي تخوی على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة.

#### ((المادة الأولى))

تعين المقام المذكورة بالكتشوف المرفق مقاراً للجان الفرعية و الفرز للمرحلة الأولى التي تجرى عملية الانتخاب في دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومي الأحد والاثنين الموافقين ١٨ ، ١٩ / ٢٠١٥ م و في الحالات التي تقضي إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يومي الثلاثاء ، والأربعاء الموافقين ٢٧ ، ٢٨ / ٢٠١٥ م في انتخابات عضوية مجلس النواب

#### ((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره ، كما ينشر ملخصه واف له في جريدةتين يرمي بين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في: ١٠ / ١٥ / ٢٠١٥  
العدد

**رئيس**

**المجلس الأعلى للانتخابات**

**رئيس محكمة استئناف القاهرة**

**القاضي/ أ. سعيد خالد**

**((أمين عبّاس))**

**عضو مجلس القضاء الأعلى**